

حيث لا خف الثالثة والعشرون يسر
مستور ان يحافى اي يبعد من فقيهه
بطنة عن خذبة في حال الركوع وال
ورفع ذراعيه عن الارض معتمدا على
قال القليوبي في الصلاة وكفى بسطح
ان كمال سجوده فشق عليه وضع
على ركبتيه وسن لغيره اي الذكر
ان يضم بعضه الى بعض ويلصق
فما اي الركوع والسجود بل في الصلاة
لانه استر واخرج الخنثى ثلاثي الم
في التحفة وكذا الذكر العازي ولو
حده الاذرعى الرابعة والعشرون
التبحيح في السجود بان يقول سبح
وحمك ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع
والعشرون يسر التكبير بلا رفع
عند الرفع منه اي السجود السادس
والعشرون يسر ان يجلس بين
بل في جميع جلسات الصلاة الا التست
كما ياتي مقترشا للاتباع بان يجلس
السرى بعد ان يضعها حيث يلي ظهره
سعي بذلك لان رجله كالفرس له ناصية

واضفا

بطون اصابعها على الارض ورو سها
واضفا كفه على خذبه ندبا فلا
امة وضعها على الارض الى السجدة الثانية
بن ركبتيه بحيث تسامت اولهما ورو
السابعة والعشرون ان يدعوى
اسمه بن السجودين بان يقول رب
جني واجبرني وارفعني وارزقني
قاضي واعف عني التامنة في
ان يسر ان يجلس للاستراحة
سه خفيفة ولو في النفل وان كان
السجدة الثانية وهي فاصلة ليست
الاولى ولا من الثانية في الركعة
من سجودها بان لا يعقبه تشهد
لارده وان خالف المشروع ولا تسن
واضفا قوله خفيفة انه لا يجوز
كالجوس بن السجودين بضابطه
في المنقول المتعمد عند الشيخ ابن حجر
ابن الرمي والخطيب عدم الاطال
بها التاسعة والعشرون يسر
اتمدا ولو ذكر قوبا بيديه اي بطونهما مستويا

الخطاب
فوقه
ابن حجر
عند
ال